بنية مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قاله الاذرعي تحريم ذلك
خاتمة يحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد
مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب بان المخالطة
ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل ان الميل
القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع
اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب كما قالوا ان الاساءة
تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد
الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو
شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته
وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه
ان كان فيه اثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل
من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم
او بلغ منهم او دخل فيهم او اما من يحضرهم ليودي كل منهم
الجزية او يشتكي الى الامام من يتعدى عليه منا او منهم
فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه
في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد**

مصدر

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبائح لانها
تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله
تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات تنبيه ذكرهم
كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا
وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم
ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين اهـ واركان
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وآلة وذبيح
وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم
القاف على البناء للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من
الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا
هذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبح والحلق
اعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت
اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)